

5567 - حكم من يواكب على التييم لكل صلاة معتذراً بالمرض

مع كونه يغسل بالماء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخي يصلي ولكنه يتيم بحجر. ولا يتوضأ بالماء. مع انه يستعمل الماء في الاغتسال وعندما اقول له لما تفعل ذلك؟ يقول ان الطبيب منع علي استعمال الماء. فهل صلاته - [00:00:00](#)

صححة بهذا التييم اذا كان يستعمل الماء في الغسل ولا يضره الماء فمن باب اولى الا يضره في الوضوء لأن الوضوء اقل ماء واقل كلفة الواجب عليه ان يصلي بالماء وان يتوضأ - [00:00:20](#)

فاما كان لا يضره الغسل فانه لا يضره الوضوء. فالواجب عليه يتوضأ وان يعصي هذا الطبيب الذي قال له اذا كان جرب الماء ولم يضره وليس له تييم. وثم ثم التيم بالحجر لا ينفع. مم. الواجب التييم بالتراب - [00:00:36](#)

ويصاب بصعيد الارض لا بالحجر ما دام يجيد التراب فانه يضرب التراب يضرب وجه الارض ويتعلم منها اذا عجز عن الماء لمرض يظره معه الماء او لانه في سفر لا يجد الماء - [00:00:53](#)

والواجب على المؤمن ان يترك الشبهات والوساوس التي لا وجها لها. وليس كل طبيب يطاع قوله مما يطاع قول الطبيب الامين العارف الذي ارشدك الى ما ينفعك وحذرك مما يضرك فلا بأس - [00:01:11](#)

وما دمت ايها المريض استعملت الماء في الغسل وهو لا يضرك فمن باب اولى لا يضرك الوضوء. نعم - [00:01:31](#)